



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطببع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 د ج	30 د ج	30 د ج	30 د ج	
	30 د ج	50 د ج	40 د ج	70 د ج	
			كما فيها نفقات الاوسال		
من النسخة الاصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لقاآف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - ثمن النشر على اساس 10 د ج للسطر .					

فهرس

- مرسوم رقم 74 - 107 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1974 - 1975 . 631

- مرسوم رقم 74 - 108 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بأسعار الخضار اليابسة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1974 - 1975 . 648

- مرسوم رقم 74 - 109 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بأسعار الارز وبكيفيات دفع ثمنه وخزنه وإعادة بيعه في موسم 1974 - 1975 . 655

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 105 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1974 - 1975 . 630

- مرسوم رقم 74 - 106 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1974 - 1975 . 630

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 74 - 105 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى موسم 1974 - 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمؤرخ فى 25 مارس سنة 1974،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الحد الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنح فى حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب أو سندات الخضر اليابسة للانتاج الوطنى أو المستورد من موسم 1974/1975 يحدد بـ 770.000.000 د.ج. (سبعماية وسبعون مليون) ديناراً.

ويمكن أن تحدث مسبقاً ضمن الحد الاجمالى أعلاه سندات للخرينة وذلك كى يتم التموين الفورى لتوريدات المنتجين لغاية مبلغ 385.000.000 دج (ثلاثمائة وخمسة وثمانون مليون د.ج.)

ويجب أن تسدد سندات الخزينة هذه بواسطة احدات سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك فى أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر 1973.

المادة 2 : ان الضمانات الممنوحة من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بموسم 1973 - 1974 يجوز أن تمتد الى 31 ديسمبر سنة 1974.

ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة بـ 415.000.000 د.ج. (أربعمائة وخمسة عشر مليون د.ج.)

وتحول السندات الموجودة فى التاريخ أعلاه الى سندات موسم 1974 - 1975 ضمن حدود الكميات الموجودة فى المخازن.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 106 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1974 - 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفية أداؤها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها،

(5) رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة : البالغ 0,10 دج، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المعاد بيعها من الهيئات الخازنة، أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ما عدا البنود النظامية .

المادة 2 : تفرض الرسوم المذكورة أعلاه، وتحصل ضمن الاوضاع المقررة فى المادة 5 من القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 والمذكور أعلاه .

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

وبصفة خاصة فان التأخير فى تسديد الرسوم أو الاتاوى يؤدى بحكم القانون ووفقا لما هو مطبق فى مادة الضرائب غير المباشرة الى استيفاء عقوبة جنائية تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى المؤخر أداؤها .

وتطبق هذه العقوبة فى اليوم التالى لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 74 - 107 مؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها فى موسم 1974 - 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة 11 منه، والنصوص اللاحقة به،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ 25 مارس سنة 1974 ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بان يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليا بـسـسـة لسنة 1974 - 1975، الرسوم شبه الجبائية التالية :

(1) رسم الاحصاء : البالغ 0,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء واليا بـسـة والبقول والفوليات والحمص والجلبان اليا بـسـ المستدير .

وستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وتقتطعه الهيئات الخازنة من القيمة المدفوعة للمنتجين، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين .

(2) رسم الطحن : البالغ 0,07 دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد المقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائى والكسكس (سمباك) .

(3) رسم الخزن : البالغ 0,80 دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

ويخصص رسم الخزن، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المخزنات المنصوص عليها فى المادة 12 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المذكور أعلاه .

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفيدون .

ان نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة .

وان نصف الخزن الذى يتحمله المستفيدون يطبق على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعها من الهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة .

(4) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبنود المختارة ونشر استعمالها : البالغ 0,50 دج، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء واليا بـسـة والبقول والفوليات والحمص والجلبان اليا بـسـ المستدير المسلم الى الهيئات الخازنة والصادرة اما من الانتاج المحلى أو المستوردة .

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين وانتاج البنود المختارة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المختارة والمفرزة وجزء من الربح الخاص بسعر الحبوب المختارة من هذا النوع .

القسم الثاني

تعريف القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى

المادة 2 : يعتبر القمح الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميزات التالية :

- 1 - اذا كان وزنه النوعى زائدا على 67 كغ للهكتولتر،
- 2 - اذا كان معدل رطوبته اقل من 18 ٪،
- 3 - اذا كان يحتوى على اقل من 7 ٪ من الحبوب النابتة والفاسدة،
- 4 - اذا كان يحتوى على اقل من 20 ٪ من الحبوب النتنة،
- 5 - اذا كان يحتوى على اقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة،
- 6 - اذا كان يحتوى على اقل من 1 بالالف من الحبوب المصابة بمرض النبات.

القسم الثالث

درجات السماح

المادة 3 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة الاولى اعلاه يتعلق بالقمح الطرى المشتمل على الحدود القصوى من المميزات المعرف عنها فى المادة 2 من هذا المرسوم، والتالى بيانها :

- 1 - الوزن النوعى الذى يتراوح بين 74.500 كغ و 75.500 كغ للهكتولتر،
 - 2 - الرطوبة المتراوحة من 13,50 ٪ الى غاية 15 ٪،
 - 3 - الاخلاط من الصنف الاول وهى عبارة عن مواد غير نافعة وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لا قيمة لها وحبوب منخورة، السماح 1 ٪ كحد أقصى.
- الاخلاط من الصنف الثانى (الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة المخصصة للماشية والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المنخورة والحبوب الملسوعة) - السماح 5 ٪ كحد أقصى :

- 2 - كحد أقصى عن الحبوب المكسرة،
- 2 - كحد أقصى عن الحبوب النابتة،
- 1 - كحد أقصى عن الحبوب المنخورة.

- 4 - الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحنديق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح : غرام واحد عن كل 100 كغ.

- 5 - الحبوب المصابة بمرض النبات، السماح : غرام واحد عن كل 100 كغ.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق الخاصة بالخرطال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 91 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1973 - 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1974 - 1975،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بالتوزيع بالتساوى لنفقات نقل القمح والشعير المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة والمخصصة للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1951 والمتضمن حد الربح المطبق من قبل الشركات الاهلية للاحتياط وفروعها بخصوص بيع الحبوب والدقيق والسميد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى اول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم مواسم الحبوب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد السعر المؤقت لنقل البضائع عبر الطرق،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى 25 مارس سنة 1974 للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أسعار الحبوب

الفصل الاول

القمح الطرى

القسم الاول

سعر القمح الطرى

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج للقنطار من القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة 1974 بـ 58 د.ج.

5 - بسبب وجود الحبوب المكسرة :

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة، يستعمل الغربال المكون من شعيرات الاسلاك ذات القميار رقم 5 (فتحة العيون 20 مم على 2,1 مم) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لاغير . يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية وسليمة وتجارية، يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم،

- الحبوب المكسرة،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالحراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثانى .

والى غاية 2٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 2٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلي :

- من 2,01 الى 5٪ خصم نقطة واحدة أى 0,04 دج،

- فوق 5٪ خصم 1,5 نقطة أى 0,06 دج .

6 - بسبب وجود الحبوب النابتة :

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها، بدون استعمال العدسة، انفلاق للفشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقل للبذرة .

تدخل الحبوب النابتة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى لغاية 2٪ .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق 2٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم، كما يلي :

يخصم عن الجزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما، من 2,01٪ الى 7 ٪، 1,25 نقطة، أى 0,05 دج .

7 - بسبب وجود الحبوب المنخورة :

تدخل الحبوب المنخورة الى غاية 1٪ فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخورة تفوق 1٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم، كما يلي :

تخصم نقطتان أى 0,08 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما، من 0,01 ٪ الى غاية 20٪ .

8 - بسبب وجود حبوب ضارة :

- من I الى 10 غرامات، تخصم 5 نقط أى 0,20 دج،

- من II الى 50 غراما، تخصم 10 نقط أى 0,40 دج .

القسم الرابع

زيادة السعر والخصم منه

المادة 4 : ان السعر الاساسى للقمح الطرى المحدد فى المادة الاولى أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

ان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ 0,04 دج .

1 - الوزن النوعى :

(أ) الزيادة :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 75,501 الى 78 كغ زيادة نقطتين ونصف، أى 0,10 دج،

- من 78,001 الى 80 كغ زيادة نقطة واحدة وربعم، أى 0,05 دج،

- من 80,001 الى 81 كغ زيادة نصف نقطة، أى 0,02 دج .

(ب) الخصم :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 74,499 الى 67 كغ خصم نقطتين ونصف، أى 0,10 دج .

2 - اليبوسة والرطوبة :

(أ) الزيادة عن اليبوسة :

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وابتداء من 13,49 ٪ من الرطوبة فأقل، تمنح زيادة 5 نقط أى 0,20 دج .

(ب) التخفيض عن الرطوبة :

- عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وزيادة عن 15 ٪ من الرطوبة لغاية 18 ٪ تخصم 5 نقط أى 0,20 دج .

3 - بسبب الاخلاط من الصنف الاول :

- عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره وزيادة عن 1٪ تخصم 3 نقط أى 0,12 دج .

4 - بسبب الاخلاط من الصنف الثانى :

- عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره،

- من 5,01 ٪ الى 10٪ يخصم 1,25 نقطة أى 0,05 دج،

- زيادة عن 10٪ تخصم نقطتان أى 0,08 دج .

ولا يمكن زيادة العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط من الصنف الثانى، مع عدم حساب الحبوب المقطوعة الاطراف، وذلك بسبب وجود هذه الحبوب بما يفوق دينارا واحدا اذا كانت اصابة الاطراف ضعيفة ودينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية .

3 / كحد أقصى من الحبوب المكسرة،

4 / كحد أقصى من الحبوب المقطوعة الاطراف.

5 - الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحنقوق والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح 0,05 / كحد أقصى.

القسم الرابع

زيادة السعر والخصم منه

المادة 8 : ان السعر الاساسى للقمح الصلب المحدد فى المادة 5 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محصل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده.

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ 0,05 دج.

1 - بسبب الوزن النوعى :

(أ) الزيادة :

عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما :

- من 78,001 الى 82 كغ، زيادة 3 نقط، أى 0,15 دج،
- من 82,001 الى 83 كغ، زيادة نقطتين، أى 0,10 دج،
- من 83,001 الى 84 كغ، زيادة نقطة واحدة، أى 0,05 دج.

(ب) الخصم :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 76,999 الى 76 كغ، خصم 5 نقط، أى 0,25 دج،
- من 75,999 الى 75 كغ، خصم 7 نقط، أى 0,35 دج،
- من 74,999 الى 74 كغ، خصم 10 نقط، أى 0,50 دج،
- دون 74 كغ خصم تابع للمساومة بين المشتري والبائع.

2 - بسبب وجود الحبوب المنخورة والطرية :

(أ) الزيادة :

ان القمح الذى يتضمن دليل «نوتان» هو القمح الطرى المعتبر منخورا بنسبة 100 / ما دام لا يتجاوز النسبة المئوية القصوى البالغة 2,5 / يعتبر بين :

- I2 و II,01، زيادة 1,3 نقط، أى 0,065 دج،
- II و 10,01، زيادة 2,6 نقط، أى 0,130 دج،
- 10 و 9,01، زيادة 3,9 نقط، أى 0,195 دج،
- 9 و صفر، زيادة 5,2 نقط، أى 0,260 دج.

(ب) الخصم :

بسبب وجود قمح طرى وحبوب منخورة :

الى غاية نسبة تبلغ 2,5 /، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل «نوتان» ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة 100 /.

وهكذا دواليك فى الخصم 5 نقط أى 0,20 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراما.

9 - بسبب مرض النبات :

تطبق تسعيرة الخصم المحددة فى الفقرة 8 أعلاه، على حالة مرض النبات ضمن الحد الاقصى البالغ 100 غرام عن 100 كغ.

الفصل الثانى

القمح الصلب

القسم الاول

سعر القمح الصلب

المادة 5 : يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1974 بـ 63,78 دج.

القسم الثانى

تعريف القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى

المادة 6 : يعتبر القمح الصلب سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعى زيادة عن 74 كغ للهكتولتر،
- 2 - اذا كان معدل رطوبته اقل من 18 /،
- 3 - اذا كان يحتوى على اقل من 0,25 / من الحبوب الضارة،
- 4 - اذا كان يحتوى على اقل من 1 فى الالف من الحبوب المصابة بمرض النبات أو محتويا على هذه النسبة من الثوم.

القسم الثالث

السماح

المادة 7 : يشتمل السعر الاساسى المحدد فى المادة 5 أعلاه على القمح الصلب الذى تتوفر فيه ضمن الحدود القصوى المعرف عنها فى المادة 6 المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعى الذى يتراوح بين 77 كغ لغاية 78 كغ،
- 2 - معدل الرطوبة الذى يقل عن 18 /،
- 3 - دليل «نوتان» الذى يتراوح من 12 الى 13،
- 4 - الاخلاط من الصنف الاول (من المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المسوسة) السماح 1 / كحد أقصى.

الاخلاط من الصنف الثانى (من الحبوب المكسرة والهزيلة والفاسدة والدخيلة الصالحة للماشية، وحبوب القمح الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والمخورة والملسوة) السماح 12 / كحد أقصى :

(ب) الخصم :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره زيادة عن 1,01 %
تخصم 3 نقط أي 0,15 دج.

4 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الثاني :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 12,01 الى 15 %، خصم 1,5 نقطة، أي 0,075 دج،

- ولاكثر من 15 %، خصم نقطتين، أي 0,10 دج.

5 - بسبب وجود الحبوب المكسورة :

بالنسبة للحبوب الجزائرية والحبوب المستوردة، يستعمل
الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقب مستطيلة من عيار
 $2,1 \times 20$ مم وبهز على سطح أفقي لا غير.

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة الطبيعية والسليمة والتجارية، تعاد
الى الكومة بدون خصم،

- الحبوب المكسرة،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة
من طرف المحطة المركزية لاختيار البذور بالحراش
والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثاني.

الى غاية 3 % تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة
المئوية للاخلاط من الصنف الثاني.

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق
3 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم
كما يلي :

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 3,01 الى 5 %، خصم نقطة واحدة، أي 0,05 دج،

- ولاكثر من 5 %، خصم نقطة ونصف، أي 0,075 دج.

6 - بسبب وجود الحبوب المقطوعة الاطراف :

الى غاية 4 % تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف في حساب
النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني.

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعة
الاطراف تفوق 4 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها
اجراء خصم كما يلي :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :

- من 4,01 الى 5 %، خصم نقطة واحدة، أي 0,05 دج،

- لاكثر من 5 %، خصم نقطتين، أي 0,10 دج.

ان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالى المطبق يحده
بدينار واحد.

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق
2,5 % فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم 0,5
نقط أي 0,025 دج عن جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما.

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 5 %
يجوز للمشتري اذا كان صانع سميد رفض أية
كمية تزيد نسبتها على 5 % من القمح الطرى.

وفيما يلي الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل «نوتان» المتجاوز
I3 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى
ضمن الحدود المبينة أدناه :

- الدليل I3,01 الى I4 : خصم 1,3 نقط، أي 0,065 دج،
- الدليل 14,01 الى 15 : خصم 2,8 نقط، أي 0,140 دج،
- الدليل 15,01 الى 16 : خصم 4,5 نقط، أي 0,225 دج،
- الدليل 16,01 الى 17 : خصم 6,4 نقط، أي 0,320 دج،
- الدليل 17,01 الى 18 : خصم 8,5 نقط، أي 0,425 دج،
- الدليل 18,01 الى 19 : خصم 11 نقطة، أي 0,550 دج،
- الدليل 19,01 الى 20 : خصم 13,5 نقطة، أي 0,675 دج،
- الدليل 20,01 الى 21 : خصم 16,5 نقطة، أي 0,825 دج،
- الدليل 21,01 الى 22 : خصم 19,5 نقطة، أي 0,975 دج،
- الدليل 22,01 الى 23 : خصم 23 نقطة، أي 1,150 دج،
- الدليل 23,01 الى 24 : خصم 26,5 نقطة، أي 1,325 دج،
- الدليل 24,01 الى 25 : خصم 30,5 نقطة، أي 1,525 دج،
- الدليل 25,01 الى 26 : خصم 34 نقطة، أي 1,70 دج،
- الدليل 26,01 الى 27 : خصم 38 نقطة، أي 1,90 دج،
- الدليل 27,01 الى 28 : خصم 42 نقطة، أي 2,10 دج،
- الدليل 28,01 الى 29 : خصم 46 نقطة، أي 2,30 دج،
- الدليل 29,01 الى 30 : خصم 50 نقطة، أي 2,50 دج،
- الدليل 30,01 الى 31 : خصم 55 نقطة، أي 2,75 دج،
- الدليل 31,01 الى 32 : خصم 60 نقطة، أي 3,00 دج،
- الدليل 32,01 الى 33 : خصم 65 نقطة، أي 3,25 دج،
- الدليل 33,01 الى 34 : خصم 70 نقطة، أي 3,50 دج،
- الدليل 34,01 الى 35 : خصم 75 نقطة، أي 3,75 دج.

اما القمح الذى يفوق دليله 35، فيجرى عليه خصم موحد
يبلغ 80 نقطة أي 4 دج.

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة
كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى تخفيض سعر
القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك، فيدفع
سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق
الجدول الحسابى الخاص بالقمح الطرى.

3 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الاول :

(أ) الزيادة :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، لاقل من 1 % تزداد
3 نقط أي 0,15 دج.

7 - بسبب وجود حبوب ضارة :

عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما فوق المقدار المسموح به البالغ 0,05 ٪، خصم نقطة واحدة، أي 0,05 دج.

الفصل الثالث

الشعير

القسم الاول

سعر الشعير

المادة 9 : يحدد السعر الاساسي للقطار من الشعير العادي أو المبكر السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1974 بـ 40,70 دج.

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما، بدون فرق، بوصف الشعير.

القسم الثاني

السماح

المادة 10 : ان السعر الاساسي المحدد في المادة 9 أعلاه، يشمل الشعير الذي تتوفر فيه المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعي الذي يتراوح من 62 الى 62,499 كغ،
- 2 - معدل الرطوبة الذي يقل عن 16 ٪،
- 3 - وجود أخلاط :

أ) الاخلاط (حبوب لا قيمة لها ومواد غير نافعة)، السماح 1 ٪ كحد أقصى،

ب) حبوب دخيلة صالحة للماشية وضمنها القمح، السماح 2 ٪ كحد أقصى.

- 4 - حبوب ملسوعة : 3 ٪ كحد أقصى .

القسم الثالث

زيادة السعر والخصم منه

المادة 11 : ان السعر الاساسي للشعير المحدد في المادة 9 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

1 - بسبب الوزن النوعي :

أ) الزيادة :

- فيما يتجاوز 62,499 كغ، زيادة 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره.

ب) الخصم :

- فيما يقل عن 62 كغ، خصم 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره.

2 - بسبب الرطوبة :

- فيما يتجاوز 16 ٪ الى 18 ٪، خصم 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة.

- وفيما يتجاوز 18 ٪ من الرطوبة، يخضع الخصم للمساومة بين المشتري والبائع.

3 - بسبب وجود اخلاط :

أ) الاخلاط :

- من 1,01 الى 2 ٪، خصم 0,35 دج،
- من 2,01 الى 3 ٪، خصم 0,70 دج،
- من 3,01 الى 4 ٪، خصم 1,05 دج،
- من 4,01 الى 5 ٪، خصم 1,40 دج،
- من 5,01 الى 6 ٪، خصم 1,75 دج،
- من 6,01 الى 7 ٪، خصم 2,10 دج،
- فيما يتجاوز 7 ٪، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع.

ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية :

- من 2,01 الى 3 ٪، خصم 0,20 دج،
- من 3,01 الى 4 ٪، خصم 0,40 دج،
- من 4,01 الى 5 ٪، خصم 0,60 دج،
- من 5,01 الى 6 ٪، خصم 0,80 دج،
- من 6,01 الى 7 ٪، خصم 1,00 دج،
- فيما يتجاوز 7 ٪ لغاية 15 ٪ يحسب الخصم على أساس 0,25 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره،
- وفيما يتجاوز 15 ٪، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع.

- 4 - عن الحبوب الملسوعة من 3 الى 10 ٪ يخصم 0,15 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره.

- وفيما يزيد على 10 ٪ يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع.

الفصل الرابع

الخرطال

القسم الاول

سعر الخرطال

المادة 12 : يحدد السعر الاساسي للقطار من الخرطال السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1974 بـ 35,20 دج.

- 1 - معدل الرطوبة الذي يتراوح بين 15 و 15.5 %.
- 2 - وجود أخلاط : مسموح بها بنسبة أقصاها 1 %.
- 3 - وجود حبوب مكسرة : مسموح بها بنسبة أقصاها 3 % من الحبوب التي تمر عبر غربال ذي ثقوب مستديرة يبلغ قطرها 4.5 مم .
- 4 - وجود حبوب فاسدة ومتعفنة أو نابتة : مسموح بها بنسبة أقصاها 2 % .
- 5 - وجود حبوب ملسوعة بالحشرات : مسموح بها بنسبة أقصاها 3 % .

القسم الثالث

زيادة السعر والخصم منه

المادة 17 : ان السعر الاساسى للذرة المحددة فى المادة 15 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، وبحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

- 1 - بسبب اليبوسة والرطوبة :
 - (أ) الزيادة عن اليبوسة :
 - لما يقل عن 15 % زيادة 0.25 دج عن كل جزء بالغ 0.5 %.
 - (ب) الزيادة عن الرطوبة (نفقات التجفيف) :
 - أ - فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذى يتجاوز 15.5 %) :
 - من 15.51 % الى 20 %، خصم 0.25 دج عن كل 0.5 % من الرطوبة،
 - من 20.01 % الى 35 %، خصم 0.08 دج عن كل 0.5 % من الرطوبة،
 - لاكثر من 35 %، يساوم على الخصم بين المشتري والبائع.
 - وللهيئات الخازنة الحق فى رفض الذرة التى تحتوى على معدل من الرطوبة يفوق 25 % .
- ب - فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة، يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد فى المقطع «أ» من المادة الاولى والمقطع «ب» من المادة 2 من المرسوم المؤرخ فى 30 اكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1959 - 1960 .

2 - بسبب الاخلاط :

لاكثر من 1 %، خصم 0.40 دج عن كل نقطة أو كسرها .

3 - عن كل الحبوب المكسرة :

لما يزيد عن 3 % من الحبوب المارة عبر غربال ذي ثقوب مستديرة يبلغ قطرها 4.5 مم، يخصم 0.16 دج عن كل نقطة أو كسرها .

القسم الثانى

السماح - الزيادة - الخصم

المادة 13 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 12 أعلاه، يشتمل على الخراطال الذى يتراوح وزنه النوعى بين 47,500 كغ و 48,499 كغ ولا يحتوى على أكثر من 2 % من الاخلاط .

المادة 14 : ان الزيادات والخصوم المطبقة عند اللزوم على السعر الاساسى المحدد فى المادة 12 أعلاه، تعين وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

1 - بسبب الوزن النوعى :

(أ) الزيادة :

لما يزيد عن 48,499 كغ، يزداد 0.09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

(ب) الخصم :

لما يقل عن 47,500 كغ، 0.09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

2 - بسبب اخلاط :

الحبوب الدخيلة الصالحة للماشية والحبوب الطحينية وضمنها القمح المشمول بالسماح بمعدل 2 % كحد أقصى :

من 2.01 الى 7 %، خصم 0.30 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره،

من 7.01 الى 15 %، خصم 0.40 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره،

لما يزيد عن 15 %، يساوم على الخصم، بحرية بين المشتري والبائع .

الفصل الخامس

الذرة

القسم الاول

سعر الذرة

المادة 15 : يحدد السعر الاساسى فى مكان الانتاج للقنطار من الذرة فى شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1974 بـ 48 دج .

وفى حالة تقديم الذرة بسنابلها، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن السنابل الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

القسم الثانى

السماح

المادة 16 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 15 أعلاه، يشمل الذرة المحتوية على المميزات التالية :

المادة 22 : يستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة تسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب رسم اجمالى يؤدى لهذا المكتب الاخير، ويتحملة المنتجون ويحدد بـ 1,20 دج وهو يشمل الرسوم المذكورة بعده طبقا لاحكام المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمشار اليه اعلاه :

- رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب،
- رسم قدره 0,50 دج مخصص لتحسين انتاج البذور،
- نصف رسم الخزن المترتب على المنتجين وقدره 0,40 دج.

المادة 23 : تدفع الهيئات الخارجية ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب مباشرة وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960، ما يلى :

- نصف رسم الخزن الذى يتحملة المستعملون والبالغ 0,40 دج بموجب المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمشار اليه اعلاه :

- رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحملة الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ 0,10 دج عن القنطار والمخصص لضمان تسديد التعويضات الرامية الى تساوى تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها فى المادة 14 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 المذكور اعلاه.

ويقتطع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الرسوم المحددة اعلاه عند بيع الحبوب المستوردة.

المادة 24 : يدفع المزارعون القائمون باعمال البذور، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960، عن جميع الحبوب المباعة، الرسوم التى يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة 22 من هذا المرسوم، وكذا نصف رسم الخزن الذى يتحملة المستعملون.

المادة 25 : ان معدل حد الربح المتعلق باعادة البيع المنصوص عليه فى المادة 4 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 يحدد بـ 1,30 دج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة.

المادة 26 : ان معدل الزيادات الملحقة مرتين فى الشهر على الاسعار والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما كما يلى :

4 - عن الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو النابتة :

- لما يزيد عن 2٪ لغاية 5٪، يخصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسرهما،
- لما يزيد عن 5٪ يحدد الخصم بحرية بين المشتري والبائع.

5 - عن الحبوب الملوثة بالحشرات :

- لما يزيد عن 3٪ لغاية 10٪، يخصم 0,10 دج عن كل نقطة أو كسرهما،
- لما يزيد عن 10٪ يحدد الخصم بالاتفاق بين البائع والمشتري.

القسم الرابع

الذرة من نوع «بوب كورن» و «سويت كورن»

المادة 18 : ان احكام هذا الفصل لا تطبق على أنواع الذرة المسماة «بوب كورن» و «سويت كورن» والتى تحدد تحدد أسعارها بالاتفاق بين المشتري والبائع.

الفصل السادس

تطبيق جداول الزيادة والخصم

المادة 19 : ان مختلف العناصر التى لا تشكل حبوبا أساسية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التى تطرا عن الحبوب، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ماعدا التحديدات الاخرى المذكورة فى هذا المرسوم وذلك لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين فى الفصلين 1 و 5 اعلاه.

الباب الثاني

الوفاء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة 20 : ان الحبوب المسلمة من انتاج سنة 1974 يدفع لمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة فى المواد 1 و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم وذلك :

- بعد تطبيق التعديل، وفقا للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليهما فى الباب الاول من هذا المرسوم.

- بعد تطبيق التخفيض المتعلق بالجزء الخاص برسم الخزن ومبلغ الرسوم الذى يتحملة المنتجون.

المادة 21 : ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عينا من طرف اصحاب المطاحن والخبازين المبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة، تسدد قيمتها، وذلك خلافا لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم، على أساس السعر المطبق فى الموسم وبعد طرح الجزء المتعلق برسم الخزن ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون.

26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد اسعار الدقيق، يستمر تطبيقها طيلة موسم سنة 1974 - 1975 بقيمة 0,07 دج عن كل قنطار من القمح.

واعتبارا لما جاء في القمح السابق ولتمكين أصحاب المطاحن من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح، يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمح يقدمه أصحاب المطاحن

- 0,22 دج بالنسبة للذرة،
- 0,20 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- 0,18 دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال،
- وتسرى هذه الزيادات من 16 غشت سنة 1974 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال.
- ومن 6 أكتوبر سنة 1974 بالنسبة للذرة.

المادة 27 : ان الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح الطرى في المادة

الفترة	الاتاوى	التعويضات
من أول غشت سنة 1974 الى 15 منه	2,07	
من 16 غشت سنة 1974 الى 31 منه	1,89	
من أول سبتمبر سنة 1974 الى 15 منه	1,71	
من 16 سبتمبر سنة 1974 الى 30 منه	1,53	
من أول أكتوبر سنة 1974 الى 30 منه	1,35	
من 16 أكتوبر سنة 1974 الى 31 منه	1,17	
من أول نوفمبر سنة 1974 الى 15 منه	0,99	
من 16 نوفمبر سنة 1974 الى 30 منه	0,81	
من أول ديسمبر سنة 1974 الى 15 منه	0,63	
من 16 ديسمبر سنة 1974 الى 31 منه	0,45	
من أول يناير سنة 1975 الى 15 منه	0,27	
من 16 يناير سنة 1975 الى 31 منه	0,09	
من أول فبراير سنة 1975 الى 15 منه	0,09	0,09
من 16 فبراير سنة 1975 الى 28 منه	0,27	0,27
من أول مارس سنة 1975 الى 15 منه	0,45	0,45
من 16 مارس سنة 1975 الى 31 منه	0,63	0,63
من أول أبريل سنة 1975 الى 15 منه	0,81	0,81
من 16 أبريل سنة 1975 الى 30 منه	0,99	0,99
من أول مايو سنة 1975 الى 15 منه	1,17	1,17
من 16 مايو سنة 1975 الى 31 منه	1,35	1,35
من أول يونيو سنة 1975 الى 15 منه	1,53	1,53
من 16 يونيو سنة 1975 الى 30 منه	1,71	1,71
من أول يوليو سنة 1975 الى 15 منه	1,89	1,89
من 16 يوليو سنة 1975 الى 31 منه	2,07	2,07

المادة 28 : ان الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد ، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1974 - 1975 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب.

واعتبارا لما جاء في المقطع السابق ولتمكين أصحاب مطاحن السميد من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح، يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمح يقدمه أصحاب مطاحن السميد :

التعويضات	الانساوى	الفترات
	2,30	من أول غشت سنة 1974 الى 15 منه
	2,10	من 16 غشت سنة 1974 الى 31 منه
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1974 الى 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1974 الى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1974 الى 30 منه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1974 الى 31 منه
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1974 الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1974 الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر سنة 1974 الى 15 منه
	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1974 الى 31 منه
	0,30	من أول يناير سنة 1975 الى 15 منه
	0,10	من 16 يناير سنة 1975 الى 31 منه
0,10		من أول فبراير سنة 1975 الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير سنة 1975 الى 28 منه
0,50		من أول مارس سنة 1975 الى 15 منه
0,70		من 16 مارس سنة 1975 الى 31 منه
0,90		من أول أبريل سنة 1975 الى 15 منه
1,10		من 16 أبريل سنة 1975 الى 30 منه
1,30		من أول مايو سنة 1975 الى 15 منه
1,50		من 16 مايو سنة 1975 الى 31 منه
1,70		من أول يونيو سنة 1975 الى 15 منه
1,90		من 16 يونيو سنة 1975 الى 30 منه
2,10		من أول يوليو سنة 1975 الى 15 منه
2,30		من 16 يوليو سنة 1975 الى 31 منه

المادة 30 : يحدد معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشعير والذرة ، تطبيقا للفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، فيما يخص القنطار الواحد كما يلي :

- 0,025 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز المتوسط لخمس عشرة يوما،

- 0,055 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما.

المادة 31 : يحدد معدل المكافأة الإضافية الممنوحة للهيئات الخازنة للذرة، تطبيقا للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، من القنطار الواحد بـ 0,025 دج ويوقف دفع المكافأة الإضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحة عن المخزونات ابتداء من اول ابريل سنة 1975.

المادة 32 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب، من ايراد رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم

المادة 29 : يحدد معدل المكافآت الممنوحة لاصحاب المطاحن وصانعي السميد ، تطبيقا للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، كما يلي :

أ - بالنسبة لاصحاب المطاحن :

- 0,025 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمس عشرة يوما،

- 0,055 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما.

ب - بالنسبة لصانعي السميد :

- 0,03 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمس عشرة يوما،

- 0,06 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما.

وخلافا لاحكام المقطعين السابقين، فان مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1974 المشتراة من المنتجين، لا تترتب عنها عمليات الـ بط المذكورة أعلاه.

المادة 37 : يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس (سمباك)، التصريح بمخزونات الحبوب ومشتقاتها المحولة الى حبوب والتي تملكها عند تاريخ 31 يوليو سنة 1974 على الساعة الـ 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة 1974 وفقا للاوضاع القانونية.

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التالي :

I - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر.

يتناول الخازنون المبالغ التعويضية التالية :

- القمح الصلب : 4,60 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 4,14 دج عن القنطار،
- الشعير : 4,14 دج عن القنطار،

2 - الضبط المترتب على زيادة سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1974 :

يؤدي الخازنون الاتاوى التعويضية التالية:

- القمح الصلب : 13,78 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 17,85 دج عن القنطار،
- الشعير : 12,00 دج عن القنطار،

المادة 38 : ينبغى على المودع لديهم المرخصون من المكتب الجزائرى المهني للحبوب أن يصرحوا في مهلة أقصاها 10 غشت سنة 1974 وضمن الشروط النظامية عن مخزونات الحبوب التي يملكونها في 31 يوليو سنة 1974 على الساعة الـ 24.

وتخضع هذه المخزونات لأداء الاتاوى التعويضية التالية :

- القمح الصلب : 14,00 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 17,00 دج عن القنطار،
- الشعير : 12,00 دج عن القنطار،
- الخرطال : 5,00 دج عن القنطار،
- الذرة : 8,00 دج عن القنطار.

المادة 39 : ان كميات بذور الحبوب النظامية غير المستعملة خلال موسم 1973 - 1974 والمنقولة لموسم 1974 - 1975 تترتب عليها عمليات الضبط التالية :

I - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر :

سريان التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 36 من هذا المرسوم.

2 - ضبط زيادات سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1974.

رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 والمادة 8 من المرسوم رقم 58 - 186 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1958، تعويض التدخل البالغ 1,30 دج عن كل قنطار :

I - لمخازن التصفية والنقل «اتحاد التعاونيات الفلاحية» عن حبوب الانتاج المحلى الممنوحة من طرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب وللهيئات الخازنة والمكلفة عند الاقتضاء بتكليف الحبوب المخصصة للتصدير.

2 - لمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة عن حبوب الاستيراد المخصصة بها.

3 - للهيئات الخازنة عن الحبوب المخصصة بها من قبل المكتب الجزائرى المهني للحبوب، عن الهيئات الخازنة الاخرى.

المادة 33 : ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها في الفصلين I و 5 من هذا المرسوم، تطبق على الحبوب غير القانونية والتجارية.

المادة 34 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1974، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال، وابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 على الذرة.

المادة 35 : ان المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخزن والداخلية في سعر اعادة بيع الحبوب المستوردة، تخصص للحساب المعنون باسم « العمليات المغطاة برسم الخزن».

المادة 36 : ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمكتب الجزائرى المهني للحبوب بصفتها مستوردة، ملزمة بالتصريح عن مخزونات الحبوب عند تاريخ 31 يوليو سنة 1974 على الساعة الـ 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة 1974 وفقا للاوضاع القانونية.

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التالي :

I - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر.

ويتناول الخازنون المبالغ التعويضية التالية :

- القمح الصلب : 4,80 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 4,32 دج عن القنطار،
- الشعير : 4,32 دج عن القنطار،
- الخرطال : 4,32 دج عن القنطار،
- الذرة : 5,28 دج عن القنطار.

2 - ضبط زيادة سعر اعادة بيع الحبوب من أول غشت سنة 1974.

يؤدي الخازنون الاتاوى التعويضية التالية :

- القمح الصلب : 13,78 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 17,85 دج عن القنطار،
- الشعير : 12,00 دج عن القنطار،
- الخرطال : 5,00 دج عن القنطار،
- الذرة : 8,00 دج عن القنطار.

وتترتب بصفة خاصة كما هو الشأن فى مادة الضرائب غير المباشرة، عن التأخير فى دفع الرسوم والاتاوى والتحصيل بحكم القانون، عقوبة جناية يحدد قدرها بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى التى تأخر دفعها .

وتطبق هذه العقوبة فى اليوم الاول الموالى لاستحقاق الرسوم أو الاتاوى المذكورة .

ويمكن أن تكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة، محل اعفاء كلى أو جزئى من طرف الادارة الجبائية .

المادة 43 : تحدد الاجراءات الاخرى للتنظيم الواجب اقراره، عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 44 : يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة لاستهلاك السكان فى بعض المناطق بأسعار مخفضة .

وسيجدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة .

وستحدد فى نفس هذا النص المناطق واصناف الاشخاص المستفيدين وكيفيات تحمل تخفيضات الاسعار السوابج تطبيقها .

المادة 45 : يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، الترخيص باستعمال البذور النظامية من الحبوب لاجل غداء السكان، وذلك بناء على تقرير المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

ويترتب عن الكميات المستعملة أداء تعويض فرق الاسعار الى الهيئات الخازنة .

الباب الثالث

الاحكام المتعلقة ببذور الحبوب

المادة 46 : ان حدود الربح الخاصة بالاختيار والتى تتخذ أساسا لتعيين أسعار بيع بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1974 - 1975 وبشكل موحد، كما يلى :

I - 16 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «المختارة» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارب بالحراش، 998 فى الالف على الاقل ،

2 - 13,50 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «لإعادة الانتاج» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارب بالحراش، 990 فى الالف على الاقل ،

3 - II دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «بدون تعيين» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع، 960 فى الالف على الاقل .

ان المخزونات المنقولة الى الموسم التالى تترتب عنها التعويضات التالية :

- القمح الصلب :	9,78 دج عن القنطار،
- القمح الطرى :	10,50 دج عن القنطار،
- الشعير :	9,00 دج عن القنطار،
- الخرطال :	5,00 دج عن القنطار،

المادة 40 : تدفع الهيئات الخازنة الاتاوى أو تستوفى التعويضات عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة 1974 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1974، بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1974 بالنسبة للذرة كما يلى :

I - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر :

يكون معدل الاتاوة مساويا للزيادات المطبقة حين اعادة البيع .

وتضاف الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل، على الكميات الخاضعة للاتاوى التعويضية المذكورة أعلاه .

2 - الضبط الناجم من زيادة سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1974 .

ان معدلات الاتاوى التعويضية المتعلقة بالبيع تحدد كما يلى :

- القمح الصلب :	13,78 دج عن القنطار،
- القمح الطرى :	17,85 دج عن القنطار،
- الشعير :	12,00 دج عن القنطار،
- الخرطال :	5,00 دج عن القنطار،
- الذرة :	8,00 دج عن القنطار .

المادة 41 : تستوفى الهيئات الخازنة، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1974، التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر، عند منتصف الليل :

- الى غاية 31 يوليو سنة 1974، مبلغا تعويضيا قدره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و 0,18 دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال،

- الى غاية 30 سبتمبر سنة 1974، تعويضا قدره 0,22 دج عن القنطار من الذرة .

المادة 42 : تفرض وتحصل الرسوم والاتاوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم، ضمن الكميات الواردة فى المادة 5 من القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه .

وعند الاقتضاء، تمارس الملاحقات المتخذة بقصد تحصيل الرسوم المذكورة، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة فى مادة الضرائب غير المباشرة ولحساب المعون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

ويتحملها بتمامه المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك ضمن ايراد الرسم الخاص بتحسين انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها، وتؤدي عن كل قنطار مسلم للهيئات الخازنة ومشفوعا بشهادة قبول نهائي مسلم من مركز التجار بالحرش.

المادة 52 : ان الهيئات الخازنة التي لا تزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تتم عند الانتاج، تزود من طرف هيئات خازنة أخرى في حدود الحاجات المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب، ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المستفيدة عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقل والنفقات التبعية ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن المركزي التابع للهيئة المشترية المستفيدة.

ويمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يرد أيضا نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن تعبئة البذور المختارة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا في حالة استثناء صريح مقبول في حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب كذلك نفقات نقل البذور وملحقات نفقات نقل البذور النظامية المقدمة الى المستغلين الفلاحين من مخزن الانطلاق الرئيسي أو الثانوي الى مكان الاستعمال.

وفي الاحوال المنصوص عليها في المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات الملحقة بنفقات النقل، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1961 المشار اليه أعلاه، أو في كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كليات سداد النفقات الخاصة بالقمح.

المادة 53 : يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب في حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية أن يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذور.

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقل والنفقات التعمية ضمن الكيفيات المحددة في المقطع الاول من المادة 52 أعلاه.

المادة 54 : اذا دخلت هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفروزة، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ - بالنسبة للبذور النظامية، تمنح الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج من حد الربح عن الحبوب المختارة،

ب - بالنسبة للحبوب المفروزة، يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار مباع.

المادة 47 : يتخذ أساسا أيضا لتعيين أسعار البذور للمستعمل، جزء من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون، أي 0,40 دج عن القنطار.

المادة 48 : ان تسليم الاكياس الجديدة التي لم تستعمل قط يمكن أن يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالي :

تؤجر الاكياس من القماش أو القنب للمستغلين الفلاحين على اساس معدل يبلغ 0,01 دج هن كل كيس وكل يوم، أما الاكياس التي لم ترد في ظرف شهرين فتقيد قيمتها في الفواتير بسعر قدره 7 دج.

- تقيد اكياس الورق على الفواتير كأنها اكياس مستهلكة وعلى اساس ثمن أقصى يبلغ 1 دج عن كل كيس يستوعب 50 كغ أي 2 دج عن القنطار.

المادة 49 : ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين 46 و 47 أعلاه، ملحق بسعر الحبوب الاساسي المطبق في مكان الانتاج والمحددة في الفصول من 1 الى 5 أعلاه وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات أو تطرح منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعي، وبالنسبة للقمح الطرى والبيوسه، فيشكل السعر الأقصى لبيع 100 كغ من البذور المقدمة في اكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم.

المادة 50 : رغبة في تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفي نطاق التدابير المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه تمنح تخفيضات عن أسعار بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه.

ويكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا لما يلي :

- البذور المختارة : 13,10 دج

- بذور اعادة الانتاج : 11,60 دج

- بذور بدون تعيين : 10,10 دج.

ويسدد المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة الموزعة مقدار المبالغ المذكورة أعلاه والتي يجب أن لا تقيد في الفواتير على المستعملين.

المادة 51 : يؤسس حد ربح تكفيلى لاختيار البذور الانتاجية والمنتجة من مزارع البذور المرخصة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ويحدد مبلغ حد الربح هذا بـ :

- 20 دج عن الحبة 2

- 15 دج عن الحبة 3

- 10 دج عن الحبة 4.

المخصصة للاستهلاك على حالها تعاونايات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، وكذا المودع لديهم المعتمدون والمتوفرة فيهم الشروط الآتية :

- (1) أن يكونوا من جنسية جزائرية ،
- (2) أن يكونوا مسجلين بصفة انتظامية فى السجل التجارى للقيام بالبيع بالتجزئة للمنتوجات الغذائية ،
- (3) الا يكونوا محكوما عليهم بسبب مخالفة للتشريع الخاص بسوق الحبوب ،
- (4) أن يكونوا قد سجلوا تصريحاً لدى قبضة الضرائب المختلفة لمقاطعتهم ،
- (5) أن يكونوا مقترحين من طرف المجلس الشعبى البلدى أو تعاونية الحبوب أو الشركة الفلاحية للاحتياط التى يمتد نشاطها فى البلدية التى يمارسون نشاطهم فيها ،
- (6) أن يكونوا مسجلين لدى الفرع المؤهل جهويا للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بالولاية .

المادة 59 : ان الحبوب المباعة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم، يجب أن تكون حتما :

- (1) موضوع ترخيص مسبق من طرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب، بالنسبة لتعاونايات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة ،
- (2) قد اشترت من تعاونايات الحبوب أو الشركات الفلاحية للاحتياط المعينة من قبل المكتب الجزائرى المهني للحبوب باستثناء كل مستلم آخر، بالنسبة للمودع لديهم المعتمدين ،
- (3) أن تباع فقط فى حدود البلدية التى يوجد بترابها مخزن أو مكان البيع .

المادة 60 : ان الحبوب المشتراة والمباعة ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم تخضع لقواعد التداول المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 7 غشت سنة 1962 والمشار اليه أعلاه .

المادة 61 : ان المودع لديهم المعتمدين لممارسة تجارة الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، يجب أن تكون لهم بطاقات مهنية مسلمة من فروع المكتب الجزائرى المهني للحبوب بالولايات والتى يجب أن تقدم الى أى موظف مؤهل للقيام بمراقبة تطبيق التشريع الخاص بسوق الحبوب وذلك بطلب منه .

القسم الثاني

الاحكام المتعلقة بالاسعار

المادة 62 : ان الاسعار القصوى المطبقة للبيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، تحدد بعد جمع العناصر التالية :

المادة 55 : ان النفقات الخاصة بكل من انتاج البذور النظامية وتعبئتها، تغطيها حدود النخب المعينة فى المادة 46 من هذا المرسوم والتى يتم تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة كما يلى :

1 - الحصة من حدود النخب العائدة للمنتجين :

أ - البذور «المختارة» : 10 دج ،

ب - بذور «اعادة الانتاج» : 7,50 دج ،

ج - بذور «بدون تعيين» : 5 دج .

2 - الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التى تقوم بتعبئة الحبوب، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور (بذور «مختارة» أو لاعادة الانتاج» أو «بدون تعيين») .

وتنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه فى الفقرة «أ» من المادة 54 أعلاه .

المادة 56 : يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب المصاريف التى يجب عليه أدائها وذلك تنفيذا للمادتين 50 و 51 من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من الموارد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها، المستوفى تنفيذا للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه وبحسب الحاجة من المبالغ المخصصة لهذا الغرض والموضوعة تحت تصرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخل المنصوص عليه فى المقطع «ب» من المادة 54 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح فى كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهني للحبوب وذلك تطبيقا لاحكام القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه .

الباب الرابع

الاحكام المتعلقة ببيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الموضوع

المادة 57 : ان شروط بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الى السكان وكذا توزيع نفقات النقل بالتساوى، تحدد بموجب الاحكام الواردة بعده .

الفصل الاول

شروط البيع

القسم الاول

شروط ممارسة تجارة الحبوب

المادة 58 : تؤهل لممارسة تجارة البيع بالتجزئة للحبوب

يكلف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمراقبة تطبيق الاسعار النظامية للحبوب بالتجزئة ضمن تراب بلديتهم، بصرف النظر عن المراقبات التابعة للادارات أو الهيئات المختصة.

المادة 64 : ان قيمة الاكياس يمكن اضافتها حسب ما يلي :

(1) التعبئة في أكياس الورق التي لا ترد :

- أكياس بسعة 50 كغ : 1 دج للكيس،

(2) التعبئة في أكياس القنب :

أ - أكياس بسعة 25 كغ : 3 دج للكيس،

ب - أكياس بسعة 50 كغ : 5 دج للكيس،

ج - أكياس بسعة 100 كغ : 6 دج للكيس.

وتعتبر أكياس القنب مودعة بقيمتها ويبقى مبلغ الايداع ملكا للبائع في حالة ضياع الاكياس أو عدم اعادتها، ويمكن اعادة دفع هذا المبلغ الى الشاري عندما يعيد الاكياس.

القسم الثالث

الاحكام المتعلقة باستقرار الاسعار

المادة 65 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني :

(1) يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة، المباع مباشرة من طرف هيئات الخزن أو المسلمة الى المودع لديهم التعويضات المدرجة في الجدول التالي :

(1) السعر الاساسى لاعادة البيع كما هو ناجم عن تطبيق الاحكام المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم،

(2) رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل المحدد بـ 1,30 دج للقنطار.

(3) حد أقصى للربح خاص بالتوزيع محدد بـ 5 دج للقنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 3 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال والمخصص لتغطية نفقات تدخل الهيئات الخازنة والمودع لديهم المعتمدين،

(4) مبلغ جزافي زائد قدره :

- 2,22 دج للقنطار من القمح الصلب،

- 1,50 دج للقنطار من القمح الطرى ،

- 2,00 دج للقنطار من الذرة،

- 1,30 دج للقنطار من الشعير والخرطال.

المادة 63 : ان مبلغ مختلف العناصر المذكورة بالتحديد في

المادة 62 أعلاه، يشكل السعر الاقصى لبيع 100 كغ من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المعبأة في الاكياس من طرف البائع والمشحونة على وسائل النقل من مخزون الهيئة البائعة أو المودع لديه المعتمد.

ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب بالتجزئة يجب أن تكون موضوع اعلان ملصق وسهل القراءة في مكان يكون تحت متناول الجمهور من الامكنة المخصصة للجمهور في المجالس الشعبية البلدية.

ان الاصاق اجبارى في الاماكن المخصصة للجمهور في المجالس الشعبية البلدية .

التعويضات

الذرة	القمح الصلب	القمح الطرى الشعير والخرطال	المدة
-	-	-	من 1 الى 15 غشت سنة 1974
-	0,20	0,18	من 16 الى 31 غشت سنة 1974
-	0,40	0,36	من 1 الى 15 سبتمبر سنة 1974
-	0,60	0,45	من 16 الى 31 سبتمبر سنة 1974
-	0,80	0,72	من 1 الى 15 اكتوبر سنة 1974
0,22	1,00	0,90	من 16 الى 31 اكتوبر سنة 1974
0,44	1,20	1,08	من 1 الى 15 نوفمبر سنة 1974
0,66	1,40	1,26	من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1974
0,88	1,60	1,44	من 1 الى 15 ديسمبر سنة 1974
1,10	1,80	1,62	من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1974
1,32	2,00	1,80	من 1 الى 15 يناير سنة 1975
1,54	2,20	1,98	من 16 الى 31 يناير سنة 1975
1,76	2,40	2,16	من 1 الى 15 فبراير سنة 1975
1,98	2,60	2,34	من 16 الى 28 فبراير سنة 1975

التعويضات			المدة
الذرة	القمح الصلب	القمح الطرى الشعير والخرطال	
2,20	2,80	2,52	من 1 الى 15 مارس سنة 1975
2,42	3,00	2,70	من 16 الى 31 مارس سنة 1975
2,64	3,20	2,88	من 1 الى 15 ابريل سنة 1975
2,86	3,40	3,06	من 16 الى 30 ابريل سنة 1975
3,08	3,60	3,24	من 1 الى 15 مايو سنة 1975
3,36	3,80	3,42	من 16 الى 31 مايو سنة 1975
3,52	4,00	3,60	من 1 الى 15 يونيو سنة 1975
3,74	4,20	3,78	من 16 الى 30 يونيو سنة 1975
3,96	4,40	3,96	من 1 الى 15 يوليو سنة 1975
4,18	4,60	4,14	من 16 الى 31 يوليو سنة 1975
4,40	-	-	من 1 الى 15 غشت سنة 1975
4,62	-	-	من 16 الى 31 غشت سنة 1975
4,84	-	-	من 1 الى 15 سبتمبر سنة 1975
5,06	-	-	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1975

(2) البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف المودع لديهم :

- يحدد الحد الخاص بالمودع لديه به : 5,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 3,00 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال .

يخفض مبلغ يساوى حد الربح المذكور من قبل هيئة الخزن المزودة وذلك فى فاتورة البيع المقدمة الى المودع لديه المعتمد .

الفصل الثانى

التوزيع بالتساوى لنفقات النقل

المادة 67 : ان القمح والشعير والخرطال والذرة المخصصة للاستهلاك على حالها والمباعة بموجب تخصيص أو تحرير من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، تستفيد من تسديد نفقات النقل وثوابها وذلك ضمن الشروط المحددة فى هذا الفصل .

المادة 68 : يشمل التسديد المنصوص عليه فى المادة 67 أعلاه، نفقات النقل ولواحقها المترتبة على الحبوب المباعة ابتداء من نقلها من ميزان المخزن أو الرصيف الى مخزن البيع بالتجزئة .

وتغطى النفقات المذكورة فى المقطع السابق، النقل المتم داخل منطقة العمل لهيئات البيع وكذلك النفقات المتممة

(2) يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل أتاوة عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المباعة من طرف هيئات الخزن مباشرة الى الاستهلاك، باستثناء ما يسلم الى المودع لديهم قدرها 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال، سواء اشترت هذه الحبوب مباشرة من الانتاج أو اشترت من هيئات خزن أخرى أو تم امتيرادها .

(3) يدفع المكتب الجزائرى المهنى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المشتراة من هيئات أخرى أو المستوردة والمباعة مباشرة من طرف الهيئات أو المسلمة الى المودع لديهم، تعويضا للتدخل الى الهيئات المعنية قدره 1,30 دج، والمشار اليه فى الفقرة 3 من المادة 32 .

المادة 66 : ان نفقات توزيع الحبوب المباعة بقصد استهلاكها على حالها تتم تغطيتها بحد الربح المحدد فى المقطع 3 من المادة 62 أعلاه، وضمن الشروط التالية :

(I) البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف الهيئة الخازنة مهما كان أصل المعزونات :

- يحدد حد الربح الخاص بالهيئة به : 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال،

ـ عند الاقتضاء، نفقات إعادة النقل من مخزن هيئة الخزن ونفقات النقل عبر الطرق الى مخزن التجزئة.

(2) النقل المتم عبر الطرق :

ـ عند الاقتضاء، نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة من الرصيف،

ـ نفقات النقل بحصر المعنى،

ـ نفقات الاستلام بمخزن هيئة الخزن المرسل اليها،

ـ عند الاقتضاء، نفقات إعادة النقل من مخزن هيئة الخزن ونفقات النقل الى مخزن البيع بالتجزئة.

ب ـ النقل من هيئة الخزن الى مخزن المودع لديه المعتمد :

(I) النقل المتم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :

ـ نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من مخزن هيئة الخزن المسلمة،

ـ نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخزن المسلمة الى محطة الانطلاق القريبة وإعادة التفريغ والشحن بهذه المحطة،

ـ نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بحصر المعنى،

ـ نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن المودع لديه المعتمد،

ـ عند الاقتضاء، إعادة التفريغ والشحن من عربة القطار الى الشاحنة ونفقات النقل عبر الطرق .

(2) النقل المتم عبر الطرق :

ـ نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة ،

ـ نفقات النقل بحصر المعنى (١١)

الفصل الثالث

الاحكام المختلفة

المادة 71 : ان تمويل الاجراءات الخاصة باقرار الاسعار وتوزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليها في القسمين الاول والثاني من الفصل الاول والفصل الثاني، يتم ضمن الشروط الآتية :

(I) يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب، بقصد اقراو السعير والمنتجات المخصصة للاستهلاك، ما يلي :

في الايرادات :

أ ـ رسم توزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 62 من هذا المرسوم ،

ابتداء من هيئة أولى أو من رصيف عندما تكون الحبوب المباعة لم تشتت مباشرة من مكان الانتاج من طرف هيئات بائنة .

المادة 69 : يتولى المودع لديهم المعتدون، نقل الحبوب من مخزن التعاونية أو الشركة الفلاحية للاحتياط التابعون لها وكذلك النقل الى مخازنهم الخاصة، وفي هذه الحالة فان نفقات النقل ولو اوحقها تعاد لهم من قبل هيئة البيع بعد تقديم الفواتير وتنال هذه الهيئة بدورها إعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.

كما أنه يجوز لهيئة الخزن أن تقوم بتزويد المودع لديهم المعتمدين التابعين لها بوسائلها الخاصة، وفي هذه الحالة فانها تنال إعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 70 : ان تقدير المبالغ التي سيعاد تسديدها برسم نفقات النقل المنصوص عليها في المواد 67 و 68 و 69 أعلاه، يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل نفقة، وفي جميع الاحوال، على أساس الجداول الواردة في القرارات المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما أعلاه.

وستصدر مقررات خاصة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة التجارة، تحدد بموجبها عند الحاجة، النسب القصوى لإعادة تسديد نفقات النقل في الاتصالات ذات المسافات الخاصة ولا سيما في النقل المتم في جنوب البلاد وفي المناطق المحرومة.

وستتخذ العناصر الواردة بعده، لتحديد مبلغ التسديدات الواجب الاداء :

أ ـ العمل بين هيئة خزن وهيئة خزن، من الرصيف الى هيئة الخزن، وكذا داخل منطقة النشاط لنفس هيئة الخزن.

(I) النقل المتم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :

ـ نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو عند الاقتضاء من الرصيف،

ـ نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو من الرصيف الى محطة الانطلاق القريبة وإعادة التفريغ والشحن في هذه المحطة،

ـ نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بحصر المعنى،

ـ نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن هيئة الخزن المرسل اليها،

ـ عند الاقتضاء، إعادة التفريغ والشحن من عربة القطار الى الشاحنة ونفقات النقل عبر الطرق،

ـ نفقات الاستلام بالمخزن المرسل اليه،

مرسوم رقم 74 - 108 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بأسعار الخضضر اليابسة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1974 - 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهني للحبوب، ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضضر اليابسة في موسم 1974 - 1975 ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتاريخ 25 مارس سنة 1974،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

اسعار الخضضر اليابسة

الفصل الاول

العدس

المادة الاولى : ان السعر الاساسى، عند الانتاج، للعدس الاشقر والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1974، يحدد كما يلى :

100 دج للقنطار مهما كان عياره، ويجب الا يحتوى على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التى تقل عن 5 مم، وكل زيادة عن الحد المين تخضع للتخفيض المنصوص عليه فى الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات .

السماح :

يشمل هذا السعر، بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

- 0,50 ٪ من الاجرام الغريبة ،

- 8,50 ٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرؤوسة ومكسرة ومصابة بالجديد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل 1 ٪ على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات .

ب - الاتاوى البالغة 2,50 دج و 1,50 دج المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 65 من هذا المرسوم .

فى النفقات : تقيد فى نفس هذا الحساب، المبالغ العائدة للمعنيين برسم :

أ - تقطية تعويض التدخل المشار اليه فى الفقرة 3 من المادة 70 من هذا المرسوم ،

ب - تسديد نفقات النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها فى المواد من 67 الى 70 من هذا المرسوم .

2) تقيد التعويضات الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 65 من هذا المرسوم فى حساب الحزن المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهني للحبوب .

المادة 72 : ان مبلغ الاتاوى والتعويضات الناتجة من زيادة سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1974 والمنصوص عليها فى المواد 36 (فقرة 2) و 37 (فقرة 2) و 38 و 39 (فقرة 2) و 40 (فقرة 2) من هذا المرسوم تنسب لحساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائرى المهني للحبوب .

المادة 73 : يكلف المكتب الجزائرى المهني للحبوب، بتحصيل الرسوم والاتاوى وكذا بتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم وبالامر بصرفها .

وتسرى أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية لموسم 1974 - 1975 على الرسوم والاتاوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 74 : تتحمل الخزينة العامة كمساهمة نهائية، فرق السعر الحاصل بين السعر العالمى والسعر الداخلى للحبوب والخضضر اليابسة التابعة لاختصاص المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

المادة 75 : يرخص وزير المالية تحت ضمانه، بمنح التسبيقات الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب من طرف المؤسسات المالية وذلك دون فائدة ولاجل قصير أو متوسط لتأمين التمويل الاعتيادى لاستيرادات الحبوب من طرف هذه المؤسسة وكذلك التدابير الناجمة من تطبيق هذا المرسوم .

المادة 76 : توضح عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 77 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 78 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

التخفيضات :

I - عن الاجرام الغريبة :

- لما يزيد عن 0,5 % تخفيض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

2 - عن الحبوب الفاسدة : (المرؤوسة والمكسرة والمصابة بالجلد والانواع الاخرى من العدس والحبوب المصابة بالطفيليات مع مراعاة أحكام الفقرة 4 أدناه .

- لما يزيد عن 8,50 % ، تخفيض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

3 - عن الحبوب الصغيرة القياس :

- تخفيض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

4 - عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 % فإنها تحسب على حدة لغاية 5 % وبتخفيض قدره 0,02 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

- وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 % فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونية وتجارية وتجرى المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمشتري .

المادة 2 : ان السعر الاساسي، عند الانتاج، للعدس الابيض والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1974، يحدد كما يلي :

- 75 دج للقنطار مهما كان قياسه، ولا يجوز أن تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 % من الحبوب التي يقل قطرها عن 4 مم .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض، هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعروف عنه في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : ان السعر الاساسي، عند الانتاج، للعدس الاخضر والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1974، يحدد كما يلي :

- 120 دج للقنطار مهما كان قياسه .

ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 % من الحبوب التي يقل قطرها عن 3 مم .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعروف عنه في المادة الاولى أعلاه .

الفصل الثاني

اللوبياء البيضاء اليابسة

المادة 4 : ان السعر الاساسي ، عند الانتاج، لقنطار اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1974 يحدد بـ : 160,80 دج، ويخفض هذا السعر الى 140,80 دج بالنسبة لنوع (كوكو) .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

I - 1 % من الاجرام الغريبة ،

- 5 % من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرؤوسة، ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات) منها :

I - 1 % على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،

- 2 % على الاكثر من الحبوب الملونة .

التخفيضات :

I - عن وجود اجرام غريبة :

- لما يزيد عن 1 % ، يخفض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

2 - عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة :

- ابتداء من 5 % ، يخفض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

3 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 % فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 % وتخضع لتخفيض قدره 0,20 % من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 % فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة بين البائع والمشتري .

4 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب الملونة :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق 2 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا .

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها .

الفصل الثالث

الحمص

المادة 5 : ان السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار الحمص السليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1974 يحدد بـ 90 دج .

السماح :

- يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :
- 10 % من وزن الحبوب التى يقل حجمها عن 8 مم ،
 - 1 % من الاجرام الغريبة ،
 - 5 % من الحبوب الفاسدة ،
 - 0,02 % من الحبوب المسوعة .

التخفيضات :

- (1) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب التى يقل حجمها مباشرة عن 8 مم .
- لما يزيد من 10 % تخفيض 0,05 دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .
- (2) عن وجود اجرام غريبة :

- لما يزيد عن 1 % تخفيض 0,25 من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .
- (3) عن وجود حبوب فاسدة : (مقشرة وغير ناضجة أو ملونة أو مكسرة أو مسحوقة) .

- لما يزيد عن 5 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

- (4) عن وجود حبوب مسوعة :

- من 0,021 % الى 0,50 % تخفيض 0,40 دج من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 10 غرامات .
- لما يزيد عن 0,50 % تخفيض 20 دج عن كل قنطار .

**الفصل الرابع
القول**

المادة 6 : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار القول اليابس والكامل والبسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1974 بـ 40 دج .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة مطابقة للحد الأدنى من قياس 36 باتساع غربال بثقوب من قياس 14 مم ولا يحتوى على أكثر من :

- 10 % من وزن الحبوب بحجم يقل عن 14 مم ،
- 1 % من الاجرام الغريبة ،
- 5 % من الحبوب الفاسدة ،
- 5 % من الحبوب المسوعة .

التخفيض :

- (1) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب بحجم يقل عن 14 مم .

- ولما يزيد عن 10 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .
- (2) عن الاجرام الغريبة : لما يزيد عن 1 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما .

- (3) عن الحبوب الفاسدة (فول بنفسجى وفول ملطح) .

- لما يزيد عن 5 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 1 كغ .

- (4) عن الحبوب المسوسة : لما يزيد عن 5 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 1 كغ .

**الفصل الخامس
الفويلات**

المادة 7 : ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفويلات اليابسة والكاملة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1974 يحدد بـ : 25 دج .

- ويشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من 4 % من الاجرام الغريبة و 10 % من الحبوب المسوعة بالسوس .
- ولما يزيد من مقادير هذا السماح، فلا تعد البضاعة قانونية ولا تجارية ويكون السعر موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع .

**الفصل السادس
جلبان مستدير يابس**

المادة 8 : ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الجلبان المستدير اليابس والكامل ذى اللون الاخضر الفاتح والقانونى والتجارى من غلة سنة 1974 يحدد بـ 60 دج .

السماح :

- يشتمل هذا السعر على بضاعة من عيار 4 مم كحد أدنى ولا تشتمل على أكثر من :

- 1 % من الاجرام الغريبة ،
- 7 % من الحبوب الفاسدة ،
- 1 % من الحبوب المسوعة بالسوس .

التخفيضات :

- (1) عن الاجرام الغريبة .

- ولما يزيد على 1 % ، يخفض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما .

- (2) حبوب فاسدة (حبوب كامدة أو مصفرة أو منقورة وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقة) .

5 - دج عن قنطار العدس الأبيض والأشقر واللوبياء البيضاء واليابسة والحمص والجلبان المستدير اليابس.

أما العدس الأخضر والفوليات فتعفى من اقتطاع هذا الرسم.

ج - رسم التوزيع بالتساوي عن نفقات النقل المحدد بـ 7 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء واليابسة والجلبان والفول والفوليات والجلبان اليابس.

المادة 12 : تحمل الخضار اليابسة المستوردة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب نفس الرسوم المترتبة على الإنتاج الوطني.

المادة 13 : تستوفي الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء واليابسة والفول والفوليات والحمص والجلبان المستدير اليابس المشتري مباشرة عند الانتاج وما يشتري منه من طرف الهيئات الأخرى أو ما هو مستورد وموجود تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الأخير من كل شهر، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد معدلها مرتين في الشهر على الوجه التالي :

- العدس والحمص والفول والفوليات والجلبان اليابس المستدير واللوبياء البيضاء اليابسة : 0,40 دج عن كل قنطار.

المادة 14 : ان الاسعار الأساسية لإعادة بيع الخضار اليابسة المشار إليها في المواد من I إلى 8 من هذا المرسوم، تتضمن ما يلي :

أ - السعر الأساسي من انتاج كل نوع من الخضار اليابسة المنصوص عليها في المواد من I إلى 8 أعلاه،

ب - رسم التوزيع بالتساوي للمكافآت الخاصة بالتمويل والخزن المنصوص عليه في المادة II من هذا المرسوم،

ج - رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة II أعلاه،

د - رسم التوزيع بالتساوي لنفقات النقل المنصوص عليه في المادة II أعلاه،

هـ - حد الربح الخاص بإعادة البيع والمحدد بـ 2,00 دج عن كل قنطار.

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الأساسية لإعادة البيع، عن طريق تطبيق جداول اسعار التخفيض المنصوص عليها في المواد من I إلى 8 من هذا المرسوم.

المادة 15 : يستوفي المكتب الجزائري المهني للحبوب عند الاقتضاء، زيادة على رسم التوزيع بالتساوي والاسعار الداخلية، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر بضائع الاستيراد وذلك عندما يكون هذا الأخير أقل من اسعار إعادة البيع الداخلية.

من 7,01 إلى 15 % تخفيض 0,25 % من السعر الأساسي عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام.

ولما يزيد عن 15 % فلا تعد البضاعة قانونية أو تجارية ويساوم على السعر بحرية بين المشتري والبائع.

(3) حبوب ملسوعة بالسوس :

من 1,01 إلى 10 % تخفيض 0,20 % من السعر الأساسي عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما.

ولما يزيد عن 10 % فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية ويساوم على السعر بكل حرية بين المشتري والبائع.

المادة 9 : لا تسرى أحكام هذا الفصل على الجلبان المسمى «متغصن ناشف» والذي يمكن أن يكون موضوع مساومة بين المشتري والبائع دون أن يقل سعره عن 30 دج للقنطار.

الباب الثاني

كيفية الاداء والخزن واعادة البيع

المادة 10 : يستوفي رسم اجمالي قدره 0,80 دج يتحمله المنتجون عن كل قنطار من العدس أو اللوبياء البيضاء اليابسة والفول والحمص والفوليات والجلبان المستدير اليابس الذي تتسلمه الهيئات الخازنة وهذا الرسم يشمل ما يلي :

أ - رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج ويستوفي لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب،

ب - الرسم البالغ 0,50 دج ويخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها.

المادة 11 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن :

I - كميات العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص والفول والفوليات والجلبان المستدير اليابس المسلمة لها الرسوم المشار إليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

2 - عن جميع الكميات من نفس هذه الخضار اليابسة، عند إعادة بيعها :

أ - رسم التوزيع بالتساوي لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

ويحدد مقدار هذا الرسم كما يلي :

4 - دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص والفول والفوليات والجلبان المستدير اليابس.

ب - رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية والمحدد بـ : 2 دج عن قنطار الفول،

المادة 18 : ان التوزيع بالتساوى المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، يؤمن وفقا للاوضاع التالية :

1 - ان مصاريف النقل وملحقاتها والتي تحمل على الخضر اليابسة بمجرد نقلها بين الهيئات الخازنة أو بين أرصفة الاستيراد لغاية مخازن الهيئات الخازنة وكذلك مصاريف النقل المتممة داخل منطقة العمل الخاص بهذه الهيئات، تسدد من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب وفقا للشروط المحددة في المادة 19 أدناه .

2 - ان نفقات النقل والملحقات المترتبة من جراء النقل بين الهيئات الخازنة وبائعى الجملة والقائمين بالتعبئة، يجرى عليها التوزيع بالتساوى جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربح الخاص بالتعبئة .

3 - ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين بائعى الجملة والقائمين بالتعبئة والبائعين بالتجزئة، يجرى عليها التوزيع بالتساوى جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربح الخاص بالتجزئة .

4 - ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين الهيئات الخازنة والجماعات، تتحملها هذه الاخيرة .

ولاجل تأمين السير السليم لنظام التوزيع بالتساوى المحدد أعلاه، فان تموين مختلف المستعملين، يجرى وفقا للشروط التالية :

- يتمون البائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئة الخازنة التي تشمل دائرتها مكان ممارسة تجارتهم ،

- وتتمون الجماعات من الهيئات الخازنة المحددة لها من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب .

ويجوز لهذا الاخير منح تخصيصات خلافا للمبادئ المذكورة أعلاه اذا اقتضت ضرورات التموين ذلك .

المادة 19 : تقدر المبالغ الواجب تسديدها بعنوان نفقات النقل المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 فقرة 1 أعلاه ، تبعا للمسافة وطريقة النقل والتسليم بالدرجة الاقتصادية الأدنى، وفي جميع الاحوال، على أساس جداول الاسعار المنصوص عليها في القرارات المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما .

وتحدد عند الاقتضاء المعدلات القصوى لتسديد نفقات النقل بالنسبة للعلاقات ذات طابع التبعيات المتميزة ولا سيما بالنسبة لعمليات النقل المتممة في جنوب البلاد والمناطق المحرومة، بموجب مقررات خاصة صادرة عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزارة التجارة .

وبمقابل هذه الايرادات، فان المكتب الجزائري المهني للحبوب يتحمل عند الاقتضاء، فائض سعر التكلفة الخاص بالخضر اليابسة المستوردة والحاصلة بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير .

ويؤدى المكتب كذلك بناء على هذه المقبوضات الى الهيئات الخازنة المكلفة بالمعالجة والمعايرة والتعبئة للخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 1,00 دج عن كل قنطار معالج .

المادة 16 : يتعين على الهيئات الخازنة والمودع لديهم المرخصين في أجل أقصاه 10 غشت سنة 1974 وضمن الاوضاع التنظيمية أن تصرح :

1 - عن مخزونات الخضر اليابسة التي تقتنيها من موسم سنة 1973 بتاريخ 31 يوليو سنة 1974 عند منتصف الليل ،

2 - الكميات من الخضر اليابسة من موسم سنة 1974 المباعة في 31 يوليو سنة 1974 عند منتصف الليل .

ان الكميات المصرح بها على الوجه المذكور، يجرى ضبطها على الوجه التالى :

أ - الخضر اليابسة من محصول سنة 1973 والمخترنة في 31 يوليو سنة 1974، عند منتصف الليل :

أتاوة قدرها 10 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء والحمص .

ب - الخضر اليابسة من موسم سنة 1974 المباعة في 31 يوليو سنة 1974 عند منتصف الليل :

تعويض قدره 10 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء والحمص .

الباب الثالث

احكام تتعلق بالتوزيع بالتساوى للمصاريف الخاصة بالنقل واستقرار الاسعار

الفصل الاول

التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل

المادة 17 : ان الخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك والمباعة عن طريق التخصيص أو التحرير من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب، تستفيد من التوزيع بالتساوى لنفقات النقل وملحقاتها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب .

وان التوزيع بالتساوى المنصوص عليه في الفقرة السابقة يضم نفقات النقل وملحقاتها التي تحمل على الخضر اليابسة المباعة منذ وزنها على القبان ونقلها من مخزن الهيئة الخازنة أو الرصيف لغاية مخزن البيع بالتجزئة .

السعر بالقنطار	نوع المنتجات
118,00 دج	العدس العريض الأشقر
93,00 دج	العدس الأبيض
133,00 دج	العدس الأخضر
178,80 دج	اللوبيا البيضاء اليابسة
158,80 دج	اللوبيا نوع «كوكو»
108,00 دج	الحمص
55,00 دج	الفلول
38,00 دج	الفويلات
78,00 دج	الجلبان المستدير اليابس

ب - البيوع المتممة من :

- هيئة خازنة الى بائع بالتجزئة ،
- هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة ،
- بائع بالجملة الى بائع بالتجزئة .

السعر بالقنطار	نوع المنتجات
113,00 دج	العدس العريض الأشقر
98,00 دج	العدس الأبيض
138,00 دج	العدس الأخضر
183,80 دج	اللوبيا البيضاء اليابسة
163,80 دج	اللوبيا نوع «كوكو»
113,00 دج	الحمص
60,00 دج	الفلول
43,00 دج	الفويلات
83,00 دج	الجلبان المستدير اليابس

ج - البيوع المتممة من البائع بالتجزئة الى المستهلك :

السعر بالقنطار	نوع المنتجات
1,45 دج	العدس العريض الأشقر
1,20 دج	العدس الأبيض
1,60 دج	العدس الأخضر
205 دج	اللوبيا البيضاء اليابسة
1,85 دج	اللوبيا نوع «كوكو»
1,35 دج	الحمص
0,80 دج	الفلول
0,65 دج	الفويلات
1,00 دج	الجلبان المستدير اليابس

المادة 20 : يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الخضر اليابسة المخصصة لها من قبل هيئات خازنة أخرى أو مزودة بها عن طريق الاستيراد، تمويفا خاصا بالتدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار .

الفصل الثانى

استقرار الاسعار

المادة 21 : تحدد الارباح القصوى لبيوع الخضر اليابسة المختلفة مهما كان منشأها وسواء كانت معبأة أو لا، كما يل :

أ - حد الربح للبيع بالجملة لبضاعة غير معبأة :

5 دج عن القنطار الصافى .

ب - حد الربح للبيع بالتجزئة لبضاعة غير معبأة :

20 دج عن القنطار الصافى .

وهذان الحدان المذكوران فى المقطعين أ و ب يشملان ما يطابق نفقات النقل لغاية مكان البيع بالتجزئة .

ج - حد الربح للبيع الخاص بالبضاعة المعبأة :

- تحريم 1 كغ : 0,27 دج لكل كغ

- تحريم 500 غرام : 0,21 دج لكل 500 غرام

- تحريم 250 غراما : 0,155 دج لكل 250 غراما .

ويوزع هذان الحدان بين القائم بالتعبئة والبائع بالجملة عند تدخل هذا الأخير فى النقل .

د - حد الربح للبيع بالتجزئة للخضر اليابسة المعبأة :

- تحريم 1 كغ : 0,15 دج لكل كغ

- تحريم 500 غرام : 0,075 دج لكل 500 غرام

- تحريم 250 غراما : 0,037 دج لكل 250 غراما .

ان المعدلات المذكورة فى المقطعين ج و د يشملان القيمة الاجمالية للتحريم ونفقات النقل مهما كان النوع ولا يجوز الزيادة عليها بتاتا .

المادة 22 : الاسعار :

مع مراعاة الاسعار الاساسية لاعادة البيع المحدد فى المادة 14 أعلاه، وحدود الربح الخاصة بالتوزيع والتعبئة المنصوص عليها فى المادة 21 أعلاه، فان الاسعار القصوى المطبقة على مختلف المراحل، تحدد كما يل :

أ - البيوع المتممة من :

- هيئة خازنة الى أخرى ،

- هيئة خازنة الى البائعين بالجملة ،

- هيئة خازنة الى الجماعات .

د - الخضر اليابسة المعبأة :

1 - البيوع المتممة من القائم بالتعبئة الى البائع بالتجزئة :

التحزيم			نوع المنتجات
250 غ	500 غ	1 كغ	
0,4625 دج	0,825 دج	1,50 دج	العدس العريض الاشقر
0,400 دج	0,70 دج	1,25 دج	العدس الابيض
0,500 دج	0,90 دج	1,65 دج	العدس الاخضر
0,614 دج	1,129 دج	2,108 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
0,564 دج	1,029 دج	1,908 دج	اللوبياء نوع «كوكو»
0,437 دج	0,775 دج	1,40 دج	الحمص
0,305 دج	0,51 دج	0,87 دج	الفلول
0,262 دج	0,425 دج	0,70 دج	الفويلات
0,362 دج	0,625 دج	1,10 دج	الجلبان المستدير اليابس

2 - البيوع الخاصة بالخضر اليابسة المعبأة والمتممة من البائع بالتجزئة الى المستهلك :

التحزيم			نوع المنتجات
250 غ	500 غ	1 كغ	
0,50 دج	0,90 دج	1,65 دج	العدس العريض الاشقر
0,45 دج	0,80 دج	1,40 دج	العدس الابيض
0,55 دج	1,00 دج	1,80 دج	العدس الاخضر
0,65 دج	1,20 دج	2,25 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
0,60 دج	1,10 دج	2,05 دج	اللوبياء نوع «كوكو»
0,50 دج	0,85 دج	1,55 دج	الحمص
0,35 دج	0,60 دج	1,00 دج	الفلول
0,30 دج	0,50 دج	0,85 دج	الفويلات
0,40 دج	0,70 دج	1,25 دج	الجلبان المستدير اليابس

في الايرادات :

أ - الرسم الخاص بالتوزيع بالتساوي لنفقات النقل والمشار
اليه في المادة II فقرة 2 ومقطع ج من هذا المرسوم .

في النفقات :

أ - المبالغ التي يستحقها المعنيون بعنوان :

أ - تسديد نفقات النقل وملحقاتها والمشار اليها في المواد
من 17 الى 19 أعلاه ،

ب - غطاء تعويض التدخل المشار اليه في المادة 20 من هذا
المرسوم .

المادة 24 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء
الرسوم والاتاوى وبتمضية وصرف المكافآت والتعويضات
المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ان الاسعار القصوى لبيع الخضر اليابسة المعبأة أو غير
المعبأة الى المستهلك يجب أن تكون موضوع اعلان ملصق
الزامي .

الباب الرابع
احكام عامة

المادة 23 : تمول تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات النقل
واقرار الاسعار المنصوص عليها في الباب الثالث وفقا للشروط
التالية :

يقيد في الحساب الفرعي المسمى «الخضر اليابسة» امشوح
في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب،
قصد اقرار اسعار الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك
وفي البابين التاليين ما يلي :

— وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 25 مارس سنة 1974 للجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،
يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام تنطبق بالاسعار المطبقة عند الانتاج

المادة الاولى : ان الاسعار الاساسية المطبقة عند الانتاج، على الارز من نوع «بادى» السليم والقانونى والتجارى، الصادر من غلة سنة 1974 والذي يحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 2 ٪ من الكسار و 1,5 ٪ من الاوساخ، تحدد كما يلي :

- 1 — أرز ذو حبوب مستديرة مسجل فى قائمة أنواع الارز المزروعة فى الجزائر : 92 دج للقنطار .
- 2 — أرز ذو حبوب طويلة مسجل فى قائمة أنواع الارز المزروعة فى الجزائر : 112 دج للقنطار .

لكى يتم تحديد الاسعار، يجب أن تطرح كمية الكسار والوساخ التى تتجاوز المقدار المسموح به والمذكور فى المقطع الاول من هذه المادة، من وزن الارز من نوع «بادى» المسلم الى الهيئة الخازنة، ويحدد السعر الاقصى للكسار التى تتجاوز كميته المقدار المسموح به والبالغ 2 ٪ والمنصوص عليه أعلاه، بـ 35 ٪ من قيمة الارز من نوع «بادى» .

يطرح من وزن الارز المحدد بهذا الشكل وزن الماء الذى يتجاوز 14 ٪ .

ان سعر قنطار الارز من نوع «بادى» المنقص على النحو المذكور الى المقاييس التجارية، يخفض، اذا لزم الامر فى الحالات التالية :

(أ) **الحبوب الخضراء :** يساوى التخفيض 0,75 ٪ من سعر الارز من نوع «بادى» عن كل قيمة من الحبوب الخضراء تبلغ 1 ٪ ويجب أن يجرى حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز من نوع «كارغو» .

واذا تجاوزت كمية الحبوب الخضراء 10 ٪ الى غاية 15 ٪ ، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئة الخازنة، فاذا تجاوزت هذه الكمية 15 ٪ فان الارز لا يعتبر سليما ولا قانونيا ولا تجاريا .

(ب) **الحبوب الحمراء :** يبلغ المقدار المسموح به منها 5 ٪ واذا تجاوز 5 ٪ الى غاية 10 ٪ فان التخفيض يعادل 25 ٪ من سعر الكيلوغرام من الارز من نوع «بادى» عن كل كمية تبلغ 1 ٪ من الحبوب الحمراء، فاذا تجاوز هذا المقدار 10 ٪ ، فان الارز لا يعتبر سليما ولا قانونيا ولا تجاريا .

(ج) **الحبوب الصفراء :** يبلغ المقدار المسموح به 0,50 ٪ واذا تجاوز 0,50 ٪ الى غاية 3 ٪ ، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئة الخازنة، تبعا للاستعمال الذى ستخصص له الحبوب الصفراء .

— يقيد مبلغ الاتاوى والتعويضات المنصوص عليها فى المادة 16 من هذا المرسوم فى حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 26 : تسرى احكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1974 .

المادة 27 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 109 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق باسعار الارز وبكيفية دفع ثمنه وخزنه واعادة بيعه فى موسم 1974 - 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953، المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1974 - 1975 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفية سداد المصاريف المقاربة للقمح ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1962 والمتضمن تحديد أسعار الارز لموسم 1961 - 1962 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد تعريف مؤقتة لنقل البضائع عبر الطرق ،

(6) توزيع مصاريف النقل المحددة بـ : 1,90 دج عن كل قنطار .

تطبق الاسعار المحددة في هذه المادة على الارز الذى يحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 2 ٪ من الكسار و 1,50 ٪ من الاوساخ .

ويمكن تعديل هذه الاسعار بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة 4 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب :

I - عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التى تتسلمها :

أ - رسما اجماليا قدره 0,80 دج عن كل قنطار وفى ضمن هذا الرسم الرسم الاحصائى 0,30 دج والرسم البالغ 0,50 دج المخصص لتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها .

ب) نصف رسم الخزن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، أى 0,30 دج على عاتق المنتجين .

2 - عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التى يعاد بيعها أو التى تقدم للاستعمال :

أ - نصف رسم الخزن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، أى 0,30 دج على عاتق المنتجين .

ب - رسم التوزيع البالغ 2,75 دج والمقتطع من حد الربح عن اعادة البيع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والخرن المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم .

ج - الرسم المخصص لتوزيع مصاريف النقل والمحدد في الفقرة 6 من المادة 3 وقدره 1,90 دج عن كل قنطار .

المادة 5 : أ) تتسلم تعاونيات الحبوب عن مخزونات الارز من نوع «بادى» الموجودة في حيازتها في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر، مكافأة للتمويل والخرن يحدد قدرها بـ 0,15 دج عن كل قنطار .

ب) وتسلم أقسام «المعالجة في المصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب وكذلك القائمون بهذه المعالجة مكافأة للتمويل والخرن يحدد مبلغها على شكل واحد بـ 0,19 دج عن كل قنطار عن مخزونات الارز من نوع «كارغو» المنظف، الموجودة في حيازتهم في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر .

ج) تتسلم تعاونيات الحبوب التى تكون في حيازتها في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر مخزونات من الارز من نوع «كارغو» المنظف الممنوح لها من طرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب والصادر من هيئة أخرى للخرن أو المستورد، مكافأة للتمويل والخرن يحدد قدرها على شكل واحد بـ 0,22 دج عن كل قنطار .

(د) نقصان الانتاج عند المعالجة في المصنع : يساوى التخفيض 0,55 دج عن كل نقطة من محصول الارز المنظف الذى يحتوى على 5 ٪ من الكسار والمحصل دون منتج اجمالى قدره 67 ٪ عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ذى الحبوب المستديرة و 56 ٪ عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ذى الحبوب الطويلة .

الباب الثاني

الرسوم والمكافآت وكيفية التسديد والخرن ونظام اعادة البيع

المادة 2 : يطرح من السعر المحدد عند الانتاج والمحدد وفقا للمادة الاولى أعلاه، ما يلى :

- نصف رسم الخزن المحدد معدله بالنسبة لموسم 1974 - 1975، بـ 0,60 دج عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ،

- الرسم الاحصائى المقرر لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب والمحدد معدله بـ 0,30 دج عن كل قنطار ،

- الرسم البالغ 0,50 دج ، المستخلص عن كل قنطار والمخصص لتشجيع تحسين انتاج البذور المختارة ولتعميم استعمالها .

المادة 3 : تحدد أسعار اعادة بيع الارز من نوع «بادى» من طرف الهيئات الخازنة بما يلى :

- 102,70 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب المستديرة،

- 123,25 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب الطويلة،

تشتمل هذه الاسعار على ما يلى :

I) الاسعار المطبقة عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم ،

2) حد الربح المستخلص عن الاستلام والخرن واعادة البيع وقدره :

- 5,35 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،

- 5,50 دج عن كل قنطار من الارز الطويل .

يدخل في حد الربح هذا رسم توزيع المكافآت المدفوعة عن الخزن والمنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم .

3) حد الربح المستخلص عن التجفيف والتهوية وقدره :

- 2,45 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،

- 2,75 دج عن كل قنطار من الارز الطويل .

4) نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :

- 0,70 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،

- 0,80 دج عن كل قنطار من الارز الطويل .

5) نصف رسم الخزن وقدره 0,30 دج .

- الحبوب الخضراء : تخفيض قدره 0,55 دج عن كل نقطة ،
- الاوساخ : I ٪ من قيمة الارز من نوع «كارغو» ،
- الحبوب الصفراء : فيما اذا تجاوزت 0,5 ٪ ، يناقش التخفيض بين المشتريين والبائعين .

المادة 10 : يدفع أصحاب مصانع المعالجة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، عن جميع الكميات من الارز من نوع «كارغو» التي يتسلمونها رسم توزيع مصاريف النقل المحدد في الفقرة 6 من المادة 3 بـ 1,90 دج عن كل قنطار .

الباب الرابع

اسعار الارز المستدير والارز الطويل المنظف

المادة 11 : ان الاسعار القصوى لبيع الارز المنظف الذي يحتوى على 5 ٪ على الاكثر من الكسار والمسلم من طرف أصحاب مصانع المعالجة الى الهيئات الخازنة ابتداء من المصنع أو على الرصيف، تحدد بما يلي :

- الارز المستدير المنظف : I64 دج للقنطار ،
- الارز الطويل المنظف : 230 دج للقنطار .

ان المفهوم من كلمة الكسار هو الحبوب التي يساوى حجمها أو يقل عن ثلاثة أرباع الحبوب الكاملة .

يجب أن يكون بيع الارز الذي يحتوى على أكثر من 5 ٪ من الكسار موضوع طلب تحديد للسعر .

الباب الخامس

تثبيت اسعار الارز المستدير والطويل المنظف

الفصل الاول

حدود الربح

المادة 12 : ان حدود الربح القصوى لبيع الارز المستدير والطويل المنظف الآتى من كل مصدر غير المحزوم أو المعبأ تحدد كما يلي :

- حد الربح المستخلص عن تدخل الهيئات الخازنة : ديناران عن كل قنطار صاف،
- حد الربح المستخلص عن البيع بالجملة للارز غير المحزوم : 5 دج عن كل قنطار صاف،
- حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للارز غير المحزوم : 20 دج عن كل قنطار صاف .

يتضمن حدا الربح المنصوص عليهما فى الفقرتين ب و ج أعلاه المبلغ الاجمالى المناسب لمصاريف النقل المتم حتى محل البيع بالتقسيط .

(د) الربح المستوفى عن التعبئة :

- اللقافة ذات كيلوغرام واحد : 0,27 دج ،
- اللقافة ذات 500 غرام : 21 دج ،
- اللقافة ذات 250 غراما : 1,55 دج .

ان تغطية المصاريف المقدمة لدفع المكافآت المذكورة تقتطع من حاصل رسم الخزن، وفى عدم كفاية حاصل هذا الرسم يسدد العجز بواسطة الاقتطاع من حاصل رسم التوزيع، المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة 4 .

المادة 6 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى المادة 5 وكذلك بعد الاطلاع على الجداول المؤشر عليها من طرف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين .

المادة 7 : يتم حساب الرسوم والمكافآت المقررة فى هذا المرسوم على أساس وزن الارز المنقص الى المقاييس التجارية، وضمن الكيفيات المحددة فى المادتين الاولى والثالثة أعلاه .

المادة 8 : ينبغى على الهيئات الخازنة وأقسام «المعالجة فى المصنع» التابعة للتعاونيات وعلى القائمين بالمعالجة أن يصرحوا يوم 10 نوفمبر سنة 1974 على الاكثر وضمن شروط التنظيم، بمخزونات الارز من نوع «بادى» والارز من نوع «كارغو» والارز المنظف من موسم 1973 - 1974 التى هى فى حيازتهم عند تاريخ 31 أكتوبر سنة 1974 على الساعة 24 .

ويترتب عن هذه الكميات المصرح بها هكذا دفع أتاوة تقدر كما يلي :

- 20 دج عن القنطار من الارز «بادى» المستدير والطويل،
- 22,03 دج عن القنطار من الارز «كارغو» المستدير ،
- 26,45 دج عن القنطار من الارز «كارغو» الطويل ،
- 30,00 دج عن القنطار من الارز المنظف المستدير ،
- 36,00 دج عن القنطار من الارز المنظف الطويل .

الباب الثالث

سعر الارز من نوع «كارغو»

المادة 9 : ان السعر الاساسى لاعادة بيع الارز من نوع «كارغو» المستورد يحدد بالنسبة لموسم 1974 - 1975 كما يلي :

- الارز من نوع «كارغو» المستدير : II8,97 دج للقنطار ،
- الارز من نوع «كارغو» الطويل : I67,60 دج للقنطار .

تطبق هذه الاسعار على الارز المشحون على كل وسيلة للنقل ولا يتضمن حبوبا خضراء ولا أوساخا ويحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 3 ٪ من الكسار و 0,5 ٪ من الحبوب الصفراء و 5 ٪ من الحبوب الحمراء على أكثر حد وما تجاوز هذه السماحات، تطبق عليه التخفيضات التالية :

- الرطوبة : تخفيض قدره 1,86 دج عن كل نقطة أو كسر من نقطة الرطوبة يتجاوز 14,5 ٪ ،
- الكسار : تخفيض قدره 0,50 دج عن كل نقطة تتجاوز 3 ٪،
- الحبوب الحمراء : تخفيض قدره 0,20 دج عن كل نقطة تتجاوز 5 ٪ ،

ان حدود الربح المذكورة أعلاه تقسم بين القائمتين بالتحزيم وتجار الجملة عندما يكون هناك تدخل من قبل هؤلاء الآخرين في هذه العملية .

هـ) حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للارز المستدير والطويل المنظف المعبأ :

- اللفافة ذات كيلوغرام واحد : 0,15 دج ،

- اللفافة ذات 500 غرام : 0,75 دج ،

- اللفافة ذات 250 غراما : 0,37 دج .

تتضمن المعدلات المبينة في الفقرتين د و هـ أعلاه، القيمة الاجمالية لللفافات ومصاريف النقل المتمم على كل وسيلة ويجب الا تكون هذه المعدلات موضوعا لاية زيادة .

الفصل الثاني

الاسعار

المادة 13 : ان الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل البيع تحدد بعد الاخذ بعين الاعتبار للاسعار الاساسية المتعلقة باعادة البيع والمحددة في المادة II أعلاه، وحدود التوزيع والتعبئة المقررة في المادة I2 أعلاه، كما يلي :

I - بالنسبة للارز غير المحزوم :

أ) البيع المتمم من :

- هيئة خازنة لهيئة خازنة ،

- هيئة خازنة لبائع بالجملة ،

- هيئة خازنة لجماعة ،

- «قسم المعالجة في المصنع» تابع لهيئة خازنة أو مصنع المعالجة لبائع بالجملة ،

- «قسم المعالجة في المصنع» أو مصنع المعالجة لجماعة .

- الارز المستدير : 166 دج للقطار الصافي ،

- الارز الطويل : 232 دج للقطار الصافي .

ب) البيع المتمم من :

- هيئة خازنة لبائع بالتقسيط ،

- هيئة خازنة لمعبيء ،

- بائع بالجملة لبائع بالتقسيط :

- الارز المستدير : 171 دج للقطار ،

- الارز الطويل : 237 دج للقطار .

ج) البيع المتمم من البائع بالتقسيط للمستهلك :

- الارز المستدير : 1,90 دج للكيلوغرام ،

- الارز الطويل : 2,60 دج للكيلوغرام .

2 - وبالنسبة للارز المعبأ :

د) البيع المتمم ابتداء :

الارز الطويل (اللفافة)			الارز المستدير (اللفافة)			نوع الارز البيع
250 غراما	500 غرام	كيلوغرام واحد	250 غراما	500 غرام	كيلوغرام واحد	
0,747 دج	1,395 دج	2,64 دج	0,582 دج	1,065 دج	1,98 دج	من مصنع التعبئة للبائع بالتقسيط
0,80 دج	1,50 دج	2,80 دج	0,60 دج	1,15 دج	2,15 دج	من البائع بالتقسيط للمستهلك

I - ان مصاريف النقل واللواحق التي يتحملها الارز المستدير والطويل من نوع «كارغو» أو المنظف أثناء النقل بين الهيئات الخازنة أو بين أرصفة الاستيراد الى غاية الهيئات الخازنة والمصانع، يقوم بتسديدها المكتب الجزائري المهني للحبوب ضمن الشروط المحددة في المادة I7 أدناه .

2 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من النقل بين الهيئات الخازنة والتجار بالجملة أو المعبين يتم توزيعها بواسطة مبلغ اجمالي للنقل يدخل في حد الربح للبيع بالجملة وفي حد الربح للتعبئة .

3 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من النقل بين التجار بالجملة والمعبئين والتجار بالتقسيط يتم توزيعها بواسطة مبلغ اجمالي للنقل يدخل في حد الربح للبيع بالتقسيط .

المادة 14 : ان الارز المستدير والطويل المنظف يمنع بيعه مباشرة من « أقسام المعالجة في المصنع » التابعة للهيئات الخازنة ومن أصحاب مصانع المعالجة للبائعين بالتقسيط .

الباب السادس

احكام تتعلق بتوزيع مصاريف النقل

المادة 15 : ان الارز المستدير والطويل من نوع «كارغو» أو المنظف المقدم للبيع بعد تخصيصه أو تحريره من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب، يستفيد من توزيع مصاريف النقل واللواحق حتى دكاكين البيع بالتقسيط وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب .

المادة 16 : يتم التوزيع المنصوص عليه في المادة I5 أعلاه، ضمن الكيفيات التالية :

يقيد في الحساب المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب بغية التوصل الى تثبيت سعر الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك، ما يلي :

على وجه الإيرادات :

رسم توزيع مصاريف النقل المشار اليه في الفقرة 6 من المادة 3 من هذا المرسوم .

وعلى وجه المصاريف :

المبالغ الواجب دفعها الى المعنيين برسم :

(أ) تسديد مصاريف النقل واللواحق المشار اليها في المادتين 15 و 16 ،

(ب) تغطية التعويض عن التدخل المشار اليه في المادة 18 من هذا المرسوم .

المادة 20 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب بقبض الرسوم والاتاوى وبتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وباعطاء الامر بصرفها .

ان مبلغ الاتاوى المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم يقيد في حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 22 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974 .

المادة 23 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير التجارة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

4 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من النقل بين الهيئات الخازنة والجماعات تحملها هذه الجماعات .

ولكى يتم تسيير نظام التوزيع المحدد أعلاه بطريقة احسن، يجرى تموين مختلف المستعملين ضمن الكيفيات التالية :

- يتزود التجار بالجملة والمعبون لدى الهيئة الخازنة التي تشمل دائرتها الاقليمية الناحية الموجود بها المحل الذي يمارسون فيه تجارتهم ،

- وتتزود الجماعات المحلية لدى الهيئات الخازنة التي يعينها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب .

غير أنه يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يعلن عن تخصيصات يمنحها على وجه المخالفة للمبادئ أعلاه، اذا تطلبت ذلك ضرورات التموين .

المادة 17 : تقدر المبالغ التي يجب تسديدها برسم مصاريف النقل والمنصوص عليها في المادة 15 وفي الفقرة الاولى من المادة 16 أعلاه، بعد الاخذ بعين الاعتبار للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل كلفة . وتقدر على كل حال على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في القرارات المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 وفي 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما أعلاه .

تحدد بحسب الحاجة في مقررات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة، المعدلات القصوى لتسديد مصاريف النقل بالنسبة للعلاقات التي تخضع لتبعيات خاصة ولا سيما بالنسبة للنقل المتم في جنوب البلاد وفي النواحي المحرومة .

المادة 18 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الارز المنظف الممنوح لها من طرف هيئات خازنة أخرى أو المستورد بطريقة مباشرة، تعويضا عن التدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار .

احكام مختلفة

المادة 19 : ان تمويل الاجراءات الخاصة بتوزيع مصاريف النقل المنصوص عليها في الباب السادس يتم ضمن الكيفيات التالية :